

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/١١

بتقرير صفة المنفعة العامة

مشروع تجميل وتحسين مدينة الرستاق

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

و على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع تجميل وتحسين مدينة الرستاق ، المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرافقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

صدر في : ٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٤ ابريل سنة ١٩٩٣ م

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٣ م**

**مذكرة في شأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تحسين وتجميل مدينة الرستاق**

انطلاقاً من التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله بتحسين وتجميل المدن ، تم اعتماد مشروع تحسين وتجميل مدينة الرستاق وذلك ضمن مشاريع الخطة الخمسية الرابعة وقد قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع مع الجهات المختصة ، ويقتضي المشروع تنفيذ الاعمال التالية ضمن اطار التحسين والتجميل :

- ١ - إنشاء ازدواجية الطريق الرابط بين تقاطع الحزم ودوار مكتب الوالي .
- ٢ - إنشاء طرق خدمة .
- ٣ - إنشاء مواقف عامة للسيارات في أماكن مختلفة .
- ٤ - تجميل الطريق العام بين دوار الرستاق ودوار المربا .
- ٥ - تجميل الطريق العام بين دوار المربا ومنطقة المستشفى القديم .
- ٦ - إنشاء طريق الوادي من المستشفى القديم إلى السوق القديم .
- ٧ - تحسين وتجميل المنطقة الواقعة حول قلعة الحزم .
- ٨ - تحسين وتجميل منطقة السوق القديم .
- ٩ - تحسين وتجميل منطقة السوق الجديد .
- ١٠ - تحسين وتجميل منطقة وسط المدينة .
- ١١ - تحسين وتجميل المنطقة الواقعة حول قلعة الرستاق .
- ١٢ - تحسين وتجميل المنطقة الواقعة حول بين قرن .
- ١٣ - تحسين وتجميل منطقة المستشفى القديم .
- ١٤ - تحسين وتجميل منطقة عين الكسفة والطرق المؤدية إليها .

وتوضح الخرائط المرفقة الأماكن التي يتم هذا المشروع بها . مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في اعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم ، وفقاً لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة